



الأسئلة والأجوبة



الموضوع:

١. الأحكام؛ الصلاة؛ الصلوات المندوبة
٢. الأحكام؛ الأموات

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال

الكاتب: أبو هادي المالكي

التاريخ: ١٤٤١/٥/٧

هل توجد فعلاً ما تسمى بـ«صلاة الوحشة»؟ وكيف تكون؟

الجواب

التاريخ: ١٤٤١/٥/١٢

لم يرد في صلاة هدية الميّت ليلة الدفن رواية مسندة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أهل بيته عليهم السلام وإنما ذكرها ابن فهد الحلي (ت ٨٤١هـ) في بعض رسائله^١ ورواها الكفعمي (ت ٩٠٥هـ) في مصباحه^٢ مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا يأتي على الميّت أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين: يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرًا، فإذا سلّم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابهما إلى قبر فلان، فإنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كلّ ملك ثوب وحلّة ويوسع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور ويعطى المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات ويرفع له أربعون درجة». قال الكفعمي: وفي رواية أخرى: «يقرأ بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى وفي الثانية بعد الحمد التكثير عشرًا ثم الدعاء المذكور» ونقل عن والده رواية ثالثة مثل الرواية الثانية بزيادة آية الكرسي مرّة في الركعة الأولى وروى السيّد بن طاووس (ت ٦٦٤هـ) في كتاب فلاح السائل^٣ مرسلاً عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل الرواية الثانية ولا يخفى عدم اعتبار هذه الروايات المرسلّة الواردة في الكتب المتأخرة؛ كما اعترف بذلك بعض الأخباريين من الشيعة مثل المجلسي في بحار الأنوار حيث قال بعد إيراد هذه الصلاة:

١ . الرسائل العشر لابن فهد الحلي، ص ١٠٢

٢ . المصباح للكفعمي، ص ٤١١

٣ . فلاح السائل للسيّد بن طاووس، ص ٨٦

٤ . بحار الأنوار للمجلسي، ج ٨٨، ص ٢٢٠

«أوردت هذه الصلاة تبعاً للأصحاب وليس فيها خبر أعتمد عليه مروياً من طرق أصحابنا وإنما ذكره لتوسعهم في المستحبات ولو أتى بها المصلي بقصد أنها صلاة وهي خير موضوع لا بقصد الخصوص مع ورود الأخبار العامة والمطلقة الدالة على جواز الصلاة عن الميت فلا أستبعد حسنه» والإستحسان ليس بشيء، ثم إنّه في غير موضعه؛ لأنّ العبادة الخاصّة تحتاج إلى بيان خاص من الشرع ولولا ذلك لكانت بدعة والبدعة ليست بحسنة؛ كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ» وهذا ما اعترف به بعضهم كصاحب الحقائق إذ قال: «شرعية هذه الصلاة على هذا الوجه المخصوص من الكيفية والزمان وكمية العدد المشهور فيها ونحو ذلك لما لم يثبت من طريق أهل البيت عليهم السلام فهو لا يخلو من احتمال البدعية وعدم المشروعية؛ فإنّ العبادة وإن كانت من حيث كونها عبادة راجحة ومستحبة لكن لو انضمّ إلى ذلك أمر آخر من التخصيص بكيفية مخصوصة أو زمان مخصوص أو نحو ذلك من الشخصات مع عدم ثبوت ذلك شرعاً فإنّه يكون تشريعاً». ثم قال: «الذي يقرب عندي أنّ أخبار هذه الصلاة إنما هي من روايات العامة» وليس كما قال؛ لأنّها لا توجد في شيء من كتب أهل الحديث ولذلك ذكر الألبانيّ هذه الصلاة في عداد البدع^٢ وقال بعض المفتين من السلفية: «لا شك أنّ الحديث المذكور من الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا شك أنّ الصدقة والصلاة بالكيفية المذكورة في هذا الحديث الموضوع لا أصل لهما»^٣.



المجمع الإسلامي لكتاب المنصور الهاشمي الخراساني
فيما يخصّ الصلاة على الأئمة

- ١ . المحاسن للبرقي، ج ١، ص ٢٠٧؛ الكافي للكليني، ج ١، ص ٥٦؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ٣، ص ٥٧٢
- ٢ . الحقائق الناضرة للبحراني، ج ١٠، ص ٥٤٧
- ٣ . أحكام الجنائز للألباني، ص ٢٥٦
- ٤ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج ٩، ص ٦١